mroftalp htehaB ni knil muideM

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري)68(من لزمته الكفارة وعجز عنها هل تسقط عنه

خالد المصلح

قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبين نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل؟ فقال انا. قال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل اعلى افقر من اعلى افقر مني - 00:00:00

رسول الله اعلى افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل اهل بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه. ثم قال اطع - 00:00:22

اطعمه اهلك قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم اي سكت لانه استنفذ مراتب الكفارة فبين نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقه فيه تمر اي بمكتل وعاء ظرف - 00:00:42

فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل؟ يعني عن عن المسألة المتقدمة فقال انا قال خذه فتصدق به وهذا وجه الشاهد ان الرجل كان لا يملك فملكه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الطعام الذي جاء اليه المكتل الذي فيه التمر - 00:00:58

فدفعه اليه قال فتصدق به اي اخرجه في الكفارة التي لزمتك فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله يعني اتصدق به على افقر مني كانه يقول انا في الفقر - 00:01:20

قد بلغت منزلة لا اعرف افقر مني حتى اتصدق عليه. قال اعلى افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها اي المدينة الشرقية والغربية فوالله ما بين لابتيه عن المدينة - 00:01:40

اهل بيت افقر من افقر من اهل بيته فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ووجه ضحكه صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل جاء فزعا يقول هلكت - 00:01:56

ويخبر بما هو مخوف ثم ما كان منه لما وجد من النبي صلى الله عليه وسلم هذا التسكين بالبحث عن حل ومخرج لتكفير ذنبه الا ان عرض حاجته لما دفع اليه ما يتصدق به - 00:02:12

فقال يا رسول الله اعلى افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اطعمه اهلك اطعموا اهلك ليس على وجه ليس على وجه الكفارة لانه لو كان على وجه الكفارة لقال خذ منه واطعم البقية لانه قال له اتجد ما تطعم ستين مسكينا - 00:02:29

فلو كان هذا على وجه الكفارة لا قال خذ منه عدد اهلك واطعم الباقي عددا. فاذا كانوا عشرة فخذ ما يطعم عشرة وادفع الباقي الى المساكين انما ملكه اياه على وجه الاحسان - 00:02:51

ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم وهي باقية في ذمتك متى استطعت فاخرجها فدل ذلك على انه لا يجب عليه اه اذا كان لا يجب عليه في المستقبل اذا كان عاجزا في الحال. العبرة - 00:03:08

حال واقع في حال من لزمته الكفارة في الحال لا بالنظر لما يكون في المستقبل وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وبعض الفقهاء يرى انها ثابتة في الذمة متى استطاع وجب عليه ان يخرج مكان الكفارة - 00:03:24

التي ثبتت في ذمته والصواب فيما دل عليه ظاهر حديث ابي هريرة انه لا يلزمه آآ في المستقبل اذا كان عاجزا في الحال يقول قائل طيب النبي صلى الله عليه وسلم مكث ثم لما جاءه آآ المكتل دفعه اليه. الجواب ان هذا في نفس المجلس - 00:03:40

ليس في مجلس اخر ولذلك قال رحمه الله قال البخاري رحمه الله اذا جامع ولم يكن له شيء في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق

عليه فليكفر فهذا في في المجلس نفسه لا في مجلس اخر - 00:03:59